الدمج الإجتماعي الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في ضوء القانون العراقي رقم ٣٨ والشريعة الإسلامية

م. م. هاجر اسماعيل ويس

hajar.wayss@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية – قسم التربية الدينية

Comprehensive social integration of persons with disabilities and special needs in light of Iraqi Law No.38 and Islamic Sharia

Asst. Lec. Hajar Ismail Weiss

University of Sulaymaniyah / College of Islamic Sciences - Department of Religious Education

الملخص

تناول البحث دراسة تحليلية عن الدمج المجتمعي الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في ظل قانون "رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣" والشريعة الإسلامية.

حيث أن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يواجهون صعوبات في شتى مجالات الحياة، وقد استعرض الباحث أهم هذه الصعوبات وحلولها في ظل قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لدمجهم في المجتمع والتمتع بحقوقهم ، وبيَّن اهتمام الشريعة الإسلامية بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من حيث الدمج المجتمعي وتطبيق مبدأ المساواة في ظل النصوص الشرعية وقوانين الدولة الإسلامية والسنة النبوية، وبيّن الباحث في الدراسة أهم الطرق المعالجة لدمج هذه الشريحة بالمجتمع وممارسة نشاطاتهم، واهتماماتهم، وتغيير نظرة المجتمع تجاههم.

الكلمات المفتاحية: الدمج الشامل، الأشخاص ذوي الإعاقة، ذوي الاحتياجات الخاصة، قانون رقم ٣٨.

Abstract

The research dealt with an analytical study on the comprehensive inclusion of persons with disabilities and special needs under the law "Caring for Persons with Disabilities and Special Needs No. (38) of 2013" and Islamic Sharia.

Since people with disabilities and special needs face difficulties in various areas of life, the research reviewed the most important of these difficulties and their solutions under the Law on the Care of Persons with Disabilities and Special Needs in order to integrate them into society and enjoy their rights. Equality in the light of Sharia texts, the laws of the Islamic state and the Prophet's Sunnah In the study, the researchers showed the most important treatment methods for integrating this segment into society, practicing their activities and interests, and changing society's view of them.

Keywords: Inclusive Inclusion, Persons with Disabilities and Special Needs, Law No 38.

المقدمة

إن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع بمختلف أنواعها حق من حقوقهم الأساسية التي يؤيدها قانون حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، والشرائع السماوية ولا سيما الشريعة الإسلامية الحنيفة ، ولا يقل أهمية وجودهم ودمجهم وقدراتهم عن غيرهم من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة ، إلا أنهم يحتاجون إلى مجهود ووسائل وطرق متنوعة تلبي احتياجاتهم ، ومن ضمن هذه الاحتياجات تطبيق القوانين الوضعية والإلهية على أرض الواقع.

ومن هنا يقع على عاتقنا مسؤلية معالجة مشاكلهم، و توفير وسائل طرق دمجهم في المجتمع وعدم تهميشهم، كونهم أفراد في المجتمع ، لهم حقوق وعليهم واجبات.

مشكلة البحث

يرتبط مشكلة البحث بفئة مجتمعية هامة، ألا وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم تجاهلها وتهميشها في المجتمع، و في كثير من خطط وبرامج تطوير وتمكين القدرات التي تُمكن هذه الفئة من المساهمة في ما ينفع الفرد والمجتمع ، وتقديم بعض الحلول التي تساعد على دمجهم الشامل في المجتمع، وضمان حقوقهم ، واستثمار قدراتهم ، وحل المشكلات التي تقف أمامهم ، والاستفادة من القوانين واستغلالها لخدمة هذه الفئة.

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق ما يأتي:

- بيان الترتيبات التيسيرية المعقولة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع وفق تطبيق قانون ٣٨ العراقي ونصوص الشريعة الإسلامية.

- تحديد بعض الخطط والاقتراحات التي تسهل تطبيق القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة
- كشف المشكلات التي تقف أمام عملية الدمج المجتمعي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والتغلب عليها.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي وذلك بوصف المشكلة والوصول الى حلها.
والمنهج التحليلي وذلك بتحليل أسباب المشكلة والعوامل التي تتحكم في استخلاص نتائجها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و مبحثين تندرج تحتهما مطالب ونتائج وتوصيات كالتالي:
المبحث الأول : يتضمن التعريف بمصطلحات البحث وينقسم الى مطلبين:
المطلب الأول: التعريف بالدمج الشامل ، والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والفرق بينهما .
المطلب الثاني: التعريف بقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠١٣، وبيان بعض النصوص الشرعية والقانونية التي تضمن حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم في المجتمع.
المبحث الثاني: فيه استعراض لأهم المعوقات التي تقف أمام دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي وطرق علاجها ، ويتكون من ثلاث مطالب:
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الدمج مع المجتمع.
المطلب الثاني: دور الجهات المختصة بالشريعة الإسلامية في خدمة هذه الشريحة، وعرض نماذج في التاريخ الإسلامي التي ضَمَّن حقوقهم في الدمج في المجتمع ودورهم في الإصلاح والتغيير.
المطلب الثالث: أهم الطرق المعالجة لحل المشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الاعاقة في الدمج الشامل في العراق.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث
المطلب الأول
تعريف بالدمج الشامل ، والأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والفرق بينهما

الدمج الشامل: تقديم كافة الخدمات والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة بعيدة عن العزل في المدرسة عبر الفصل الدراسي أو الخاص بالمدرسة العادية، إضافة إلى الدمج في مجالات الحياة المجتمعية العامة[١].
أما تعريف الدمج وفق قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(٣٨) لسنة(٢٠١٣) : فهي التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز[٢].
ويكفل قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢) البند ثانيا على الحق في العيش المستقل للأفراد " تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع"
الأشخاص ذوي الإعاقة: إن إيجاد تسمية مناسبة للأشخاص ذوي الأعاقة أثار جدلاً عميقا بين الجهات المختصة والمنظمات و الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم أيضا، فالبعض يفضل تسمية (ذوي الاحتياجات الخاصة) وآخرون يفضلون تسمية (المعاق) ومنهم من يفضل (أصحاب الهمم) وايضا(هبة الرحمن) و(أصحاب القدرات) ..الخ ، ويُقصد من كل هذه التسميات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولقد اعتُمد تسمية (الأشخاص ذوي الأعاقة) بناء على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وهو الأدق توصيفاً لفئاتهم، حيث يصنفهم هذا المصطلح على أنهم مواطنون يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات وأيضاً يضع الحالة في إطارها الطبيعي.
فقد جاء تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتبنى النموذج الاجتماعي للإعاقة وتحدد الإعاقة باعتبارها:
كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD): هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].
وجاء تعريفه في المادة: (١) ثانياً من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٣) بإسم ذوو الإعاقة : و يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة أولئك الذين لديهم عجز حركي أو نفسي أو ذهني أو حسي طويل الأجل، والذي حين يتفاعل مع الحواجز المختلفة يعيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[٤].
وعرَّف "قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقصار القامة"، في إقليم كوردستان العراق، رقم(٢٢) لسنة (٢٠١١) في المادة :(١:سادساً) تحت مسمى المعاق: وهو كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستق[٥].
ذوي الاحتياجات الخاصة: هم الأفراد الذين يعانون من سوء التكيف في الحياة، بحيث يعيق سوء التكيف الفرد عن ممارسة حياته الطبيعية كالشخص العادي، لأسباب مختلفة ويستمر معه ذلك لفترة طويلة نسبيا[٦].

---

(١) الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي(نظرة تاريخية تأصيلية)، إعداد: د.ابراهيم بن حمد القيثان، بحث مقدم إلى الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، سلطنة عمان_مسقط، خلال الفترة ٦_٨ مايو ٢٠١٢م، الموافق ١٥_١٧جمادي الثانية ١٤٣٣ه، ص٧.
(٢) مجلة: الوقائع العراقية ، العدد: (٤٢٩٥)، التاريخ: ٢٠١٣/١٠/٢٨، ص٣٧.
(٣) www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/ onsWithDisabilities.aspx الموقع الرسمي لجمعية الأمم المتحدة.
(٤) الوقائع العراقية ٤٢٩٥، ص٣٦
(٥) وقائع كوردستان ١٤١، ص٢.
(٦) الدمج المجتمعي الشامل، المصدر السابق، ص٧

الفرق بين الأشخاص ذوي الإعاقة و ذوي الاحتياجات الخاصة

يُفهم من التعاريف الآنفة ذكرها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من لديهم إعاقات ظاهرة ومستقرة وطويلة الأمد.

وذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد لهم احتياجات خاصة ربما تكون هذه الاحتياجات مؤقتة، أو طويلة الأمد، وهذه الاحتياجات تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع , فهي تتمثل في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات , وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم .

وذلك يعني أنها تشمل المعوقين , الموهوبين , المرضى , الحوامل , المسنين الخ .

وبذلك نستطيع أن نقول بأن كل شخص ذوو إعاقة يعتبر من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن ليس من الضروري ان يكون الشخص ذوو احتياج خاص شخص من ذوي الاعاقة ، فالطفل مثلا ذوو احتياج خاص وهو من غير ذوي إعاقة، وكذلك الشخص الموهوب والمسنين ....الخ.

المطلب الثاني

التعريف بقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠١٣، وبيان بعض النصوص الشرعية التي تضمن حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم في المجتمع

قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(٣٨) لسنة(٢٠١٣) : قانون صدر بقرار رقم (٣٧) ، أقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١)، والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي.

يتضمن هذا القانون (٢٦) مادة، وفيها الكثير من الحقوق والامتيازات لشريحة الأشخاص ذوي الاعاقة، وفي نفس الوقت عليه ملاحظات كثيرة سجلت من قبل منظمات المجتمع المدني المهتمة بشؤون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

يعتبر قانون (٣٨) لسنة (٢٠١٣) نموذجا طبيا رعائيا كما جاء اسمه (قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، ولا ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة CRPD , بالرغم من ان تشريعه جاء بعد مصادقة الحكومة العراقية على الاتفاقية في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣ فقد جاءت المادة (١) من هذا القانون لتعيد التأكيد على تبني المشرع العراقي للنهج الطبي القائم على فردية النظرة للإعاقة بوصفها حالة مرضية , بمعزل عن العوائق البيئية والسلوكية التي تلعب دورا أساسيا في اقصاء ذوي الاعاقة , والتمييز ضدهم في ممارساتهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية , ففي تطبيق احكام قانون (٣٨) لسنة (٢٠١٣) يقصد بالشخص ذي الإعاقة وفقا لنص المادة (١) كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالأخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي.

ومما يلاحظ على هذا التعريف انه يحيل بشكل واضح إلى (قدرات) الفرد في ممارسته لبعض الحقوق الأساسية (العمل والتأهيل والتعليم) مقارنة بظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة [١].

بعض النصوص الشرعية والقانونية التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساواتهم بغيرهم من غير ذوي الإعاقة

إن الإسلام أعطى للأشخاص ذوي الإعاقة حق الدمج في المجتمع، فقد ورد في القرآن الكريم أصناف عديدة من ذوي الإعاقة منها: الإعاقة العضوية والعقلية والنفسية، واقتصر القرآن على الصور الشائعة من الإعاقات، كالأعمى، الأصم، الأبكم، الأعرج، الأبرص، وورد أيضا نصوص في القران والسنة النبوية تؤكد على حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ودمجهم في مجالات الحياة المختلفة منها:

حق المساواة في العلم والتعلم وعدم التمييز والاستبعاد:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت (عبس وتولى) في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له: أترى بما أقول بأسا، فيقول: لا فنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى(2) ﴾عبس [١، ٢] [٢] .

وفقًا لتفسير ابن كثير فسورة (عبس) توصي بالمساواة بين الناس في العلم والتعلم سواء من الأشراف أو الضعفاء، وهذا يؤكد حق ذوي الإعاقة في تهيئة الظروف والأسباب لهم لينالوا حقهم في التعليم[٣] .

وأشار قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ في مادته (١٥) ثانيا (أ) "تأمين فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه" وكذلك في المادة (١٥) ثانيا وثالثا (في مهام وزارتي التربية والتعليم العالي), "تأمين التعليم الابتدائي والثانوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي، وإعداد مناهج تربوية وتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، وتوفير فرص التعليم والتعليم العالي من خلال تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

حقهم في الكسب والتصرف والتملك:

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾البقرة [٢٨٢]، فالآية الكريمة تُبين حق ذوي الإعاقة الذهنية في تملك الأموال والتعامل بها عن طريق الدين مع ضمان الإسلام له حفظ حقه ومنع الآخرين من استغلاله بسبب ضعفه وإعاقته.

---

[١] ينظر جريدة الوقائع العراقية ، العدد٤٢٩٥.

[٢] الجامع الكبير، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ه، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، المجلد الخامس، دار الغرب الإسلامي، حديث رقم ٣٣٣١.

[٣] تفسير القران العظيم ، للحافظ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ه) ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، الجزء الثامن الحديد_الناس، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه_١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، ج٨، ص٣١٩.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾النساء [٥]، وفي هذه الآية توضيح للحقوق المادية والمعنوية التي يجب أن يقدمها ولي أمر الشخص المعوق له مع التوجيه إلى ضرورة أن يكون تقديم هذه الحقوق بتلطف وتودد حتى تتأذى مشاعره وأحاسيسه[1].

وتضمن المادة (٢) ثالثاً من قانون رقم (٣٨) حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حيث جاء فيه: " تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة" و نفس المادة رابعاً" احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية"

حقهم في االتكافل الاجتماعي:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾التوبة [٦٠]

شرع الإسلام مبدأ التكافل والتراحم والتعاون بين جميع أفراد المجتمع ، و الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام ،وفريضته الاجتماعية ، أول صور التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وهي فريضة على كل مسلم ، وهي حق مقدر بتقدير الشارع الحكيم في المال بشروط معينة يُعطى للعاجزين، ومنهم ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

تنص المادة (١٥) رابعا- الفقرة (ه) من قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ على"تقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقا للقانون"، و تعتبر التقارير الطبية هي الأساس في تحديد المستفيدين وفقا للضوابط والمعايير الخاصة بنسبة (العجز).

وأيضاً المادة (١٩) الفقرة (٢) من قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣, "منح المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة, راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين". وتم تحديده ب(١٧٠) الف دينار, تقريبا (١٣٥) دولار".

حقهم في العمل:

دعا الله عز وجل جميع عباده للعمل الأخروي والدنيوي،﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ التوبة [١٠٥].

في هذه الآية الكريمة الحث على العمل والاجتهاد وهو خطاب موجه للكل دون استثناء ، وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة القادرين على العمل ينتفعون بالعمل من نواحي عديدة منها: الاعتماد على الذات، وكسب المال من عرق الجبين، والثقة بالنفس، وتطوير القدرات، وتوفير الاحتياجات....الخ.

وفي سياق تنظيم الحق في العمل يشير المادة (١٥) رابعا من قانون رقم(٣٨) لذوي الإعاقة , وبنص المادة الثانية أيضا " تهدف المعاهد الى تأهيل المعوقين أو اعادة تأهيلهم مهنيا بما يتناسب مع قابلياتهم البدنية والفكرية وبما يسهل اندماجهم في المجتمع والاعتماد على انفسهم في كسب العيش واتاحة الفرصة لهم للمساهمة مع اقرانهم من غير المعوقين في النشاط الاقتصادي وذلك باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة ليؤدوا دورهم في بناء المجتمع".

والواقع ان التدريب المهني على العمل يعكس ذلك المنظور الضيق لحق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الذي ارتبط في أذهان الكثيرين بالحرف اليدوية أو بمهن لا تحتاج الى مؤهل علمي بعينه.

حقهم في الإعفاء:

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] ، والوسع هو الجهد والطاقة ومن أجل ذلك يجب على السليم من الواجبات ما لا يجب على المريض، وعلى المبصر ما لا يجب على الأعمى، وهكذا كل من فقد جارحة من جوارحه أو قوة من قواه، فإنه يسقط عنه من الواجبات الشرعية بحسب ما فقد من قدراته وإمكاناته واستطاعته.

وفي سياق الإعفاءات فإن قانون (٣٨) لسنة (٢٠١١) تنص على إعفاءات مادية كون الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من عسر الأحوال وضعف القدرة ماديا ، فقد جاء في المادة(١٧) أولا "إعفاء (١٠%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل" ، والمادة (١٨) " تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الإعفاء بعد مرور (٥) سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي إعاقة واحتياج خاص قبل انتهاء المدة "

حقهم في مواضع القرار ومناصب السلطة:

فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة عندما خرج لإحدى غزواته ، كما يتجه الإسلام إلى المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه المعاق فيعلمهم ويربيهم على السلوك الذي يجب عليهم أن يسلكوه في معاملتهم لإخوانهم وأهليهم من ذوي العاهات فهو يعلن بصريح العبارة أن ما حل بإخوانهم من بلاء لا ينقص قدرهم ولا ينال من قيمتهم في المجتمع فهم جميعاً سواء لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى الرسول صلى الله عليه وسلم حث على اختيار الأمراء الأكفاء حتى وإن كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »من سيدكم يا بني سلمة؟ قلنا: جد بن قيس، على أن نُبخله، قال وأي داء أدوى من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح«، وكان عمرو بن الجموح أعرج.

لم تُذكر أي مادة من مواد قانون رقم(٣٨) لسنة (٢٠١٣) ما يشير إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تولى مناصب السلطة ومواضع القرار، ولكن جاء في تعريفه (للتمييز) في المادة (١) سادسا بانه (أية تفرقة أو أستبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الأضرار أو إلغاء الإعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين) ، وتولي المناصب وموضع القرار يعتبر من حقوق كل شخص ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

---

[1] التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد١، ٢٠٠٥، ص٣٠.

حقهم في حرية الاختيار:

فقد أتى عمرو بن جموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد فقال(يا رسول الله إن بَنيَّ يريدون أن يحبسوني عن هذا الوجه والخروج معك فيه، والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت فقد عذرك الله ، ولا جهاد عليك، وقال لبنيه: لا عليكم أن لا تمنعوه، لعل الله أن يرزقه الشهادة، فأخذ سلاحه وولى، فقال : اللهم ارزقني الشهادة، ولا تردني إلى أهلي خائبا، فلما قُتل يوم أحد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد رأيته يطأ في الجنة بعرجته) [١] .

وهذا دليل على تشجيع الإسلام على حرية الاختيار للأشخاص ذوي الإعاقة واحترام قرارتهم ورغباتهم .

و تشير المادة (١٥) البند (رابعا) الفقرة (و) إلى "تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم" .

وغير هذا فكل حقوق الإنسان والأحكام الشرعية يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، فلهم حقوق وعليهم واجبات، مع مراعاة ظروفهم البدنية والحسية والعقلية والنفسية.

المبحث الثاني

أهم المعوقات التي تقف أمام دمج الاشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع العراقي وطرق علاجها

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الدمج مع المجتمع

الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة يواجهون أنواع متعددة من المشاكل تجعلهم غير قادرين على تطبيق الدمج المجتمعي ومن أهم هذه المشاكل:

أولا: النظرة الخاطئة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتتمثل في

- أسر الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فبعض الأسر يعتبرون المعاق وصمة عار في أسرهم وخاصة ذوو الإعاقة العقلية.
- الشخص ذوو الإعاقة والاحتياج الخاص نفسه كونه غير واعي بحقوقه.
- أفراد المجتمع ونظرتهم الدونية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- كوادر المؤسسات الحكومية ليست لديهم الوعي الكافي للتعامل السليم مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: المشاكل النفسية

- الشعور بالنقص والإحساس بالدونية.
- الشعور بالتمييز والاستبعاد من قبل الآخرين.
- ضعف الشعور بالإنتماء وعدم توافقه مع المجتمع.
- الشعور بالخجل.
- الشعور بالخوف من السخرية والاحراج والتوتر بسبب الإعاقة.
- عدم الثقة بالنفس لكونه يعتبر نفسه أقل مرتبة من الآخرين[٢].

ثالثا: المشاكل البيئية والبنية التحتية

- عدم وجود وسائل نقل مناسبة ومؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم وجود إشارات خاصة بذوي الإعاقة في الطرقات والشوارع، مثل أماكن خاصة بالكراسي المتحركة، أو إشارات وأرضيات خشنة وبارزة خاصة بذوي لإعاقة البصرية، أو علامات بلغة الإشارة لذوي الإعاقة السمعية.
- وجود سلالم في أغلب المؤسسات والأماكن العامة مع عدم وجود مساند اليد.
- عدم وجود منحدرات أو منزلقات مناسبة حسب المعايير العالمية.
- ضيق الممرات والطرقات مما يصعب المرور فيها بالنسبة للمعاقين حركيا.
- عدم وجود مغاسل ومراحيض مناسبة وحسب المعايير العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وقصار القامة.
- عدم وجود المصاعد في أغلب مباني المؤسسات .

ربعاً: مشاكل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

- قلة فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم قبولهم في المدارس العامة وتمييزهم على أساس الإعاقة.
- عدم إتاحة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وإن كانوا ذوو تحصيل دراسي جيد بسبب عدم الإعتراف بقدراتهم وإمكانياتهم العقلية والفكرية .
- عدم تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالمعاقين في المؤسسات.
- عدم وجود لجان معنية بشؤن الأشخاص ذوي الإعاقة وتمشية المعاملات وتسهيل أمورهم.
- ضعف مستوى الوعي في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لدى الكوادر والموظفين.

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني توفي(٢٤١ه) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ه_٢٠١١م، ج٣٤، حديث رقم ٢٢٠٠٧.

[٢] دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئياً واجتماعيا(دراسة حالة في محافظة نابلس)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ،نابلس-فلسطين ٢٠٠٧، إعداد: رنا محماد صبحي عواده، إشراف: د. خيري مرعي و د. ماهر أبو زنط ، ص١٦.

خامساً: مشاكل في كيفية التواصل

- عدم وجود معلومات كافية وواضحة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة حول حقوقه وكيفية التواصل مع مقدمي الخدمات في المجتمع المحيط به.
- عدم وجود مختصي لغة إشارة ، أو إشارات وصور مفهومة للصم والمعاقين ذهنيا في المؤسسات والأماكن العامة .
- عدم وجود كتابة برايل أو وسائل صوتية للمكفوفين.

سادساً: مشاكل اقتصادية

- عدم توفر مصادر دخل مناسبة تمكنهم من ممارسة أنشطتهم الحياتية اليومية، وتلبية احتياجاتهم الأساسية أسوة بأقرانهم.
- صعوبة مشاركتهم في الدورات المهنية.
- عدم تفعيل القوانين التي تضمن حق توظيفهم في القطاعات العامة والخاصة كما هو مذكور في المادة (١٦) أولا وثانيا بنسبة ٥% في القطاع العام و٣% في القطاع الخاص[١].

المطلب الثاني

دور الجهات المختصة بالشريعة الإسلامية في خدمة هذه الشريحة وعرض نماذج في التاريخ الإسلامي التي ضُمَّن حقوقهم في الدمج في المجتمع ودورهم في الإصلاح والتغيير

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة من حيث سن القوانين والتشريعات التي تضمن الحياة الكريمة لذوي الإعاقة ، و إن أفضل نموذج سجله التاريخ الإسلامي في خدمة و رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع هي ما سُجلت في سورة (عبس) التي يحكي لنا قصة عبدالله ابن أم مكتوم أحد بني عامر بن لؤي، صحابي، ضرير البصر، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة، ففي قصة هذا الرجل أمور كثيرة منها:

- عتاب الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بسبب إعراضه عن رجل كفيف وإنشغاله بغيره ، وهذا دليل على وجوب الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة والاهتمام بهم وحفظ كرامتهم والشعور بهم وبمعاناتهم.
- استخلاف عبد الله بن أم مكتوم على المدينة من خلف النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يعتبر تطبيق لمبدأ المساواة التي ينادي به جميع القوانين والتشريعات الإلهية و الوضعية.
- اشتراكه في الأذان مع الصَّحابي بلال بن رباح دليل واضح على عدم التمييز على أساس الإعاقة.
- مشاركة عبدالله ابن ام مكتوم في معركة القادسية وحمله اللواء إشارة واضحة على الاهتمام بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة الفرص لهم بلعب الأدوار التي يرونها مناسبة لقدراتهم.

وفي ضوء هذا الاهتمام بهذه الفئة المكرمة من قِبل ديننا الحنيف، فقد كان للأشخاص ذوي الإعاقة والمكفوفين بشكل خاص نصيب كبير في التوظيف في وزارة الأوقاف والشؤن الدينية في العراق، لذلك نجد عدد كبير من المكفوفين في المساجد من أئمة وخطاب ومؤذنين فعالين في أدوارهم ومكرمين من قِبل المجتمع.

نماذج من الأشخاص ذوي الإعاقة في التاريخ الاسلامي

سجل التاريخ الإسلامي أسماء أشخاص من ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها، منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها من عصر الخلفاء وإلى يومنا هذا ، تركوا لنا بصمات في المجتمع، وأصبحوا مفخرة وقدوة لغيرهم، ولم يجعلوا الإعاقة عائقاً أمام ابداعاتهم وقدراتهم في العلم والعطاء، ولولا فضل الله وتطبيق مبدأ الدمج الشامل في المجتمع لما كان لهؤلاء هذه الشهرة والمكانة الرفيعة، ومن هؤلاء:

- ابان بن عثمان بن عفان، وهو ابن الخليفة الراشد رضي الله عنه كان من ذوي الإعاقة السمعية وبه حول وبرص وشلل احد جهتي الجسم و كان من فقهاء التابعين وعلمائهم في الحديث والفقه،عينه عبدالملك ابن مروان واليا على المدينه عام ٧٦ هـ كما كان يقضي بين الناس ، توفي سنة ٨٥ هـ [٢].
- الإمام الترمذي: هو الإمام الحافظ المتحدث محمد بن عيسى الترمذي صاحب سنن الترمذي المشهوره ، واحد اصحاب الكتب الست المشهوره في الحديث كان رحمه الله من ذوي الإعاقة البصرية، وكان له من المواهب والاخلاق ماجعله من كبار العلماء برع في علم الحديث، وصنف عددا من الكتب النافعه المفيده من أهمها: سنن الترمذي، والشمائل المحمديه، والعلل المفرد، والزهد، توفي عام ٢٧٩ هـ [٣].
- الأحنف بن قيس: الصحابي الجليل، أسلم وحسن اسلامه، ودعا له النبي بقوله: (اللهم اغفر للأحنف) ،هو الذي ضرب به الحلم (احلم من قيس)، كان من ذوي الإعاقة الحركية و قصير القامه، وقد جمع خصال الشرف والسياده والمروءه والحنكه والحزم ، قيل عنه اذا غضب غضب له مئة الف سيف لايسألونه فيما غضب ، توفي في الكوفه سنة ٦٧ هـ [٤].
- ابو العلاء المعري: هو شاعر عباسي، كان من ذوي الإعاقة البصرية، أصيب بالعمى وهو بالرابعه من عمره، كان فيلسوفا ومفكرا وشاعرا ، من كتبه: اللزوميات في الفلسفه، ورسالة الغفران، وسقط الزند، توفي(رهين المحبسين) سنة٤٤١هـ[٥] .
- موسى بن نصير: من قبيلة بكر بن وائل، كان من كبار الفاتحين المسلمين، قاوم الروم وفتح الاندلس وافريقيا، كما فتح مدنا

---

[١] مجلة: الوقائع العراقية ، العدد: (٤٢٩٥)، التاريخ: ٢٠١٣/١٠/٢٨.

[٢] سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و علي أبو زياد، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٩، ١٤١٣ه_١٩٩٣م، سير أعلام النبلاء، ص٦٤٠.

[٣] سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٧٠.

[٤] أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان، ط٢، ١٤٢٤ه_٢٠٠٣م،ج١،ص٦٧.

[٥] https://al-maktaba.org/author/ ٨٤

كثيره في اوروبا وكان من ذوي الإعاقة الحركية، ورغم ذلك فقد بلغ النهايه في القوة والشجاعة وعلو الهمة، تـوفي سنة ٩٦هـ[١]

- الأديب مصطفى الرافعي: أديب مصري مشهور أُصيب بالصمم في الثلاثين من عمره، ولم تقف اعاقتها حاجزا في وجهه فقد حقق شـهرة أدبيه واسـعه، من كتبه: المعركه تحت راية القرآن، والمسـاكين، و السـحاب الأحمر، وكان له الكثير من المقالات الادبية، ويعد الرافعي من الأدباء الإسلاميين الذين خدموا الإسلام بأدبهم وشعرهم، توفي، سنة ١٩٣٧م[٢] .
- طه حسين : فقد بصره منذ الثالثة من عمره، ولم تقف إعاقته أمام قدرته الفكرية والمعرفية، وكان له مؤلفات رائعة منها: الأيام، والمعذبون في الأرض، دعاء الكروان، و الوعد الحق، وفي الشعر الجاهلي... وغيرها، تقلد طه حسين أكبر المناصب المعرفية و الأدبية في مصر. بل و لقب بعميد الأدب العربي [٣].
- عطاء بن رباح إمام أهل مكه وعالمها وفقيها فعلى الرغم من انه كان من ذوي الإعاقة الحركية مما يعيق حركته بين الناس، الا انه كان عالماً وفقيهاً ٠ كان إجلس في حلقته العلمية، يتدافع الآلاف من طلاب العلم على النهل من علمه وعطائه لدرجه أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يقول : لايفتي الناس في موسم الحج الا من عطاء بن رباح[٤].

المطلب الثالث

أهم الطرق المعالجة لحل المشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الاعاقة في الدمج الشامل في العراق

ذكرنا في بداية البحث جملة من المشـكلات والصـعوبات التي تواجه الأشـخاص ذوي الإعاقة ويقف حاجزاً أمام إنجازاتهم ونشـاطاتهم اليومية، ويعيق دمجهم في المجتمع، وفيما يلي بيان لبعض الطرق المعالجة لهذه المشاكل:

- اتخاذ تدابير لتضـمين قانون رقم ٣٨ لسـنة ٢٠١٣ أحكاما شـاملة وواضـحة حول حقوق الاشـخاص ذوي الاعاقة على أسـس مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومبنية على النظرة الشمولية لحالة الإعاقة بعيدا عن المنظور الفردي الطبي.
- تفعيل دور هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصـة المذكورة في الفصـل الثالث من قانون رقم(٣٨) لسـنة (٢٠١٣) بوصـفها الجهة التي تختص برسم السياسات وتنفيذ الاتفاقيات وغيرها من المهامات.
- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية للأشخاص ذوي الاعاقة.
- وضع آليات لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الترشيح والانتخاب اسوة بالأخرين دون قيد أو شرط .
- اتخاذ تدابير لازمة لتنفيذ آليات القانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة, خصوصا في المناطق البعيدة والريفية إلى الخدمات الإجتماعية المتاحة للجميع دون إقصاء أو تمييز.
- اتخاذ إجراءات لتبني ترتيبات معقولة في تنفيذ المشاريع الإنتاجية والتشغيلية التي يسعى ذوي الإعاقة إلى مباشرتها وتمويلها.
- تهيئة البيئية المدرسية، والجامعات ومواءمة المناهج الدراسية واتخاذ التدابير الممكنة لوصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى مرفق التعليم وفق الاجراءات القانونية للتعليم الدامج الشامل بما يتيح للطلبة ذوي الاعاقة كافة، الحصول على فرص تعليم متكافئة.
- العمل على تطوير لغة الإشارة، وطريقة ابرايل، وتدريب الكوادر التعليمية على استخدامها بتمكين وفعالية.
- تقديم أجهزة وأدوات مساندة تساهم في إزالة العوائق البيئية والسلوكية التي تحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في التعبير والحصول على المعلومات, على أن يكون ذلك بناءً على إطار عمل استراتيجي.
- توفير الأدوات المسـاعدة والتقنيات الخاصـة بالحركة والتنقل من مناشـئ رصـينة وفقا للمواصـفات والمعايير المعتمدة دوليا , وكذلك توفيرها في الأسواق المحلية بأسعر زهيدة.
- اتخاذ تدابير لتحديد متطلبات تهيئة الخدمات الاجتماعية على المستوى المحلي ومواءمتها للأشـخاص ذوي الاعاقة، و تخصـيص أموال في الموازنة العامة من اجل العيش المستقل والاندماج في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إعداد برامج تأهيل وإرشاد أسري ودعم فني, بغرض ترسيخ مبدأ قبول الأشخاص ذوي الإعاقة, بوصفهم تنوعا بشريا طبيعيا.
- وضع خطط لتدريب الكوادر التشريعية والقضائية والتنفيذية في مجال حقوق الانسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفه خاصة.
- اتخاذ التدابير الممكنة التي يمكن ان تحقق الإعتراف الكامل بالاهلية القانونية للأشـخاص ذوي الاعاقة أمام القانون على أسـاس من المساواة مع الاخرين دون تمييز على أساس الاعاقة.
- إتخاذ تدابير كافية في تضمين المناهج الدراسية، مواضيع وعروض تعزز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, وترسخ ثقافة التنوع وقبول الآخر, بعيدا عن الصور النمطية سواء كانت مثيرة للشفقة أو الإعجاب المبالغ فيه .
- اتخاذ تدابير لدى الحكومة في تضـمين قضـايا الأشـخاص ذوي الإعاقة في السـياسـات الإعلامية للجهات المختلفة بمنظور يعكس التوجه الحقوقي، ويؤثر في السـلوك المجتمعي تأثيرا ايجابيا يحقق عدم التمييز، ويرسـخ ثقافة التنوع، وقبول الاخر، وذلك بمشـاركة وإشـراك الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم على نحو كامل وفعال .
- تزويد المشرعين والقائمين على اتخاذ القرارات بالتصور المقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، مما يساعدهم على اتخاذ قرارات مهمة تفيد ذوي الاحتياجات الخاصـة. ومن اجل تحقيق العيش المسـتقل، والإدماج في المجتمع، لابد من الحصـول على جميع الحقوق والحريات التي من شـأنها تضـمن المسـاواة بين الأشـخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من حيث توفير الترتيبات التيسـيرية المناسـبة، والإدماج الكامل في الاسرة والمجتمع ووقايتهم من الانعزال المجتمعي.

---

[١] سير أعلام النبلاء، ج٣،ص٣٩٩١.
[٢] https://garbnews.net/news/s
[٣] طه حسين _ wikipedia.org//wiki.
[٤] سير أعلام النبلاء،ج٢،ص٢٦٨٤.

الخاتمة

أولاً: النتائج

وفي نهاية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- إن الهدف من سن قانون رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة(٢٠١٣) هي تحقيق رعاية تامة لذوي الإعاقة ، وتأمين حياة كريمة لهم، وقبولهم كنوع من التنوع البشري.
- إن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون تحت مظلة الإسلام على أنهم أشخاص يجب العناية بهم ورعايتهم وحمايتهم، ومساعدتهم، ونهى عن الاستهزاء بهم، وحث على إتاحة الفرص لهم ، وتفعيل أدوارهم ، ودمجهم في المجتمع.
- يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من مشاكل وصعوبات كثيرة لأسباب عديدة أهمها عدم تطبيق قانون رقم(٣٨) لسنة(٢٠١٣) بالمستوى المطلوب الذي يضمن جميع الحقوق لذوي الإعاقة أسوة بغيرهم، وعدم التزام العراق بمواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رغم مصادقتها لها.
- إن الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق يواجهون مشاكل مالية واجتماعية وبيئية تمنعهم من الوصول إلى مصادر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وممارسة النشاطات اليومية، والوصول إلى التعليم وغيرها .
- إن المجتمع الإسلامي منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعدها، أعطى للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل دمجهم الشامل بالمجتمع أدوارا مهمة، وسجلوا في التاريخ مواقف عظيمة وتربية كريمة.

ثانياً: التوصيات

- توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للدمج المجتمعي الشامل .
- وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم مما يساعدهم على تغيير مجرى حياتهم، ويتيح لهم فرص خدمة أنفسهم والمحيطين بهم بدلًا من الاعتمادية على الأهل والمجتمع ككل.
- ضرورة إصلاح الجانب النفسي للمعاق.
- العمل على تشجيع أفراد المجتمع وأرباب العمل في القطاع العام والخاص على توظيف ذوي الإعاقة؛ وذلك للمساهمة في تمكينهم بالمشاركة في تنمية البلد وتطويره.
- ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات لبحث مشكلة تمكين ذوي الإعاقة في المجتمع، والبحث عن حلول لمشكلة تهميش المجتمع لهذه الفئة، والتعرف على أوجه القصور في الواقع والتي تعرقل تمكينهم .
- اتخاذ التدابير التي تكفل مجانية التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة
- اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة والدامجة ان وجدت , وتوفير قاعدة بيانات لاحتياجاتهم .
- اتخاذ الخطوات اللازمة حول الدعم الاقتصادي للأسر التي لديها اطفال من ذوو الاعاقة.

المصادر

المصحف الشريف

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت_لبنان، ط٢، ١٤٢٤ه_٢٠٠٣م.

٢. التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية، سري زيد الكيلاني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد١، ٢٠٠٥.

٣. تفسير القران العظيم ، للحافظ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ه) ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، الجزء الثامن الحديد_الناس، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه_١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية.

٤. الجامع الكبير: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ه، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، المجلد الخامس، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦.

٥. الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي(نظرة تاريخية تأصيلية)، إعداد: د.ابراهيم بن حمد القيثان، بحث مقدم إلى الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، سلطنة عمان_مسقط، خلال الفترة ٦_٨ مايو ٢٠١٢م، الموافق ١٥_١٧جمادي الثانية ١٤٣٣ه

٦. دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئياً واجتماعيا(دراسة حالة في محافظة نابلس)، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ،نابلس-فلسطين ٢٠٠٧، إعداد: رنا محمد صبحي عواده، إشراف: د. خيري مرعي و د. ماهر أبو زنط.

٧. سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و علي أبو زياد، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٩، ١٤١٣ه_١٩٩٣م.

٨. مجلة: الوقائع العراقية ، العدد: (٤٢٩٥)، التاريخ: ٢٠١٣/١٠/٢٨.

٩. مجلة: وقائع كوردستان ، العدد: (١٤١)، التاريخ: ٢٠١٢/١/٢٦.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني توفي(٢٤١ه) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢١ه_٢٠١١م، ج٣٤، حديث رقم ٢٢٠٠٧.

المواقع الألكترونية

- www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/ onsWithDisabilities.aspx
- https://al-maktaba.org/author/٨٤
- https://garbnews.net/news/s
- wikipedia.org//wiki